فمن تحيض و بشهر فى ذات اشهر وهي صغيرة وايسة ومنقطعة حيض
ولو حاضت فيه بطل الاستبرا بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة
الطهر وهي ممن تحيض استبراها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة
بدعها من اول الشهر عشرة ايام بوجنتي وغيره فليحفظ وبوضع الحمل
فى الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها
ولا بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل
من ذلك اي من حيضة ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع فضولى وان
كانت فى يد المشترى ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض فى الشراء
الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا لانتفاء الملك ويجب بشرا نصيب
شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الان ويجتزئ بحيضة حاضتها
وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة وكاتبها
بعد الشرا قبل الاستبرا فحاضت ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة
لوجودها بعد الملك ولا يجب عند عود الآبقة اي فى دار الاسلام خانيه
ورد المغصوبة اي اذا لم يبعها الغاصب خانيه والمستاجرة وفك المرهونة
لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض لا استبرا على البايع
كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو
باع مدبرة او ام ولده وقبضت ان لم يطاها المشترى وكذا لو طلقها
الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبرا وان قبله فالمختار وجوبه
زيلعى قلت وفى الجلالية شرح معتاد الغر وقبضها ثم مضت عدتها
لم تستبرها لعدم حل وطيها للبايع وقت وجود السبب ولا باس بحيلة
اسقاط الاستبرا اذا علم ان البايع لم يقربها فى طهرها ذلك والا لا
لفعلها به يفتى وهي اذا لم يكن تحته حرة او اربع اما ان ينكحها ويقبضها
ثم يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب
ايضا ونقل فى الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطيه قبل الشرا وذكر وجهه وان
كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع اي يزوجها ممن يثق به كما سيجي
قبل الشرا او ان ينكحها المشترى قبل قبضه لها فلو بعده لم يسقط من
موثوق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيده او بيده
يطلقها متى شا ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبض او يقبض
فيطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط الاستبرا وقيل المسئلة
التى اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشترى
عليها جارية ولا يستوهبها فقال ليشترى نصفها وليوهب له نصفها ملتقط

او يكاتبها

٣٢

او يكاتبها المشتري بعد الشرا والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق
بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقل المص عن شيخه بحثا كما سنذكره لكن فى
فى الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر
قلت ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فتنبه
ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطي بلا استبرا لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده
بالتعجيز لكن لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجد سبب الاستبرا وهذه اسهل الحيل
تاترخانيه له امتان لا يجتمعان نكاحا اختان ام لا قبلهما فلو قبل او وطي احدهما
حل له وطيها وتقبيلها دون الاخرى بشهوة الشهوة فى القبلة لا تعتبر بل فى
المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذلك يحرم عليه الدواعي كالنظر والتقبيل
حتى يحرم فرج احدهما عليه ولو بغير فعله كاستيلاء كفار عليها ابن كمال بملك
ولو لبعضها باي سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها
او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت والمستحب
ان لا يمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطته فى شرح الملتقى وكره تحريما قهستاني
تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا تقبيل المراة المراة عند لقا او
وداع قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجايز عند الكل خانيه وفى الاختيار
عن بعضهم لا باس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه وكذا
معانقته فى ازار واحد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة فى
ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه
فى الهداية وعليه المتون وفى الحقايق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة
جاز بالاجماع كالمصافحة اي كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متوارثة
لقوله عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المص
تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها
مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة اي مباحة حسنة كما افاده النووي
فى اذكاره وغيره فى غيره وعليه يحمل ما نقله عن شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشي
توفيقا فتامله وفى القنية السنة فى المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على
الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما فى جانب
من الفراش قال عليه الصلاة والسلام لا يفضي الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا
تفضي المراة الى المراة فى الثوب الواحد واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب
التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه فى المضجع لقوله عليه السلام وفرقوا
بينهم فى المضاجع وهم ابناء عشر وفى النتف اذا بلغوا ستا كذا فى المجتبى وفيه الغلام
اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر

Copyright ... University